بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الفياض الوهاب اقول هذا التعبير يحتمل معنيين احدهما ان الفياض مستعار لمفهوم الوهاب بعلاقة المشابهة بينهما كما هو المتبادر وثانيهما انه منقول الى ذلك الوهاب بعلاقة السببية وعلى كلا المعنيين فالكلام اما على الاول فظاهر ان الاستعارة التبعية في الفياض لمفهوم الوهاب عرفية والمتعارف واما المتعارف في الاستعارة المفيض او ذا الماء بينهما اما بين الموصوف اعني اصدار المواهب وبين الافاضة لها وبين الفيض كالاولى على ما ذهب اليه في صناعة التشبيه وجعل الفيض ههنا بمعنى الافاضة مع انه خلاف الظاهر والاستعمال مردود وبانه يصح بنوع من التأويل فتكون الوهاب مفيض للماء او فياض بمعنى المفيض للتشبيه الموهبة بالماء الفائض لكن يستتبع تشبيه الوهاب بالمفيض اما دون الماء الفائض او بالمفيض الماء الفائض على ذلك الوهاب بعلاقة السببية اما بينه وبين المواهب فلا يصح اجراؤه في اللفظ عليه اذ المجاز المرسل الاخرى في اللفظ المجازي فلا تتعلق انف مرسل على ان تكون المرسن مجازا مرسلا عن الانف فانه لم يقل ان يتعلق انف الا ان يكون لغوا او اضافة الفياض الى الذوارف معنى كالاخفى على المتأمل على ان قوله فكان الوهاب ماء لا يلائم وكذا ان النقل بالوسط يعتمد على تشبيه المواهب بالماء الفياض واعتبار علاقة السببية بينها وبين الوهاب فلا حاجة فيه الى اعتبار تشبيه الوهاب بالماء الفائض قطعا ولا معنى لتوزيع هذا التشبيه عليه اصلا ولا يمكن دفع ذلك بما قيل من ان لفظ الماء مستعمل في معناه الحقيقي على ما هو الحق وان جعل لفظ الفياض ههنا مجازا عن مفهوم الوهاب كما ان بعضهم جعل لفظ الماء في هذا المثال مجازا عن معنى مجرد لو صائل يندفع الاشكال الاجراء ايضا لانا نمنع كون نقل الامر ثانيا على مجاز في المرتبة الثانية واما الاشكال بتفريع التشبيه فواه قطعا ولا يبعد ان يقال ان اراد بيان الفياض انه منقول الى ذلك الوهاب اولا وبلا واسطة مان قدر التشبيه في ذلك الوهاب وجعل الفياض من عداد الاسماء المحسنة كان اسم الماء من حيث ان يلاحظ فيه معنى المشتق كما قيل او قدر بضم نكم عما انه من قبيل التشبيه بناء على تقدير التشبيه في ذواتهم وجعل هذه المشتقات من عداد الاسماء والا فالحق انه من قبيل الاستعارة التبعية كما فصله الرئيس في جواشي الشفاء ووجه التشبيه ما يتوهم من اتصال ذلك الوجود بوجوده مع انه فكانه اصل واحد تنفصل منه هذه الذرات في العالم الحسي والعقلي كالماء الواحد تنفصل منه مياهه الى اطراف وجوانبه والحاصل انه لا يلزم ان يوجد في الطرفين مقتضى الجواز وجوده فيهما او في احدهما محسنا كما بين في موضعه والمستعمل في مفهوم الوهاب لفظ الفياض لذلك الوهاب استعارة اصلية ثم استعمل في مفهوم الوهاب مجازا مرسلا باستعماله مع بقاء الاسم فعلى هذا يندفع الاشكال بحذافيره لكن يبقى هذا مخالفا لما نقل عن ان يكون الفياض منقولا اولا الى المواهب ثم استعملها الى الوهاب قوله او موصوف له نعت مواهبه عطف على محذوف دل عليه قوله الفياض الوهاب يعني ان الفياض ههنا وصف له كذلك نعت او موصوف له نعت مواهبه

الصوف الى حاصل قولهم حصول الصوف ويكون المعمول منه هو الفيض واللغوي والمنوال انفعاله ويكون قيدا للفعل ويحتمل ان يكون المعمول اليه هو نفس الامر

وهذا مع كونه في غاية الوضوح قد خفي على كثير من الناس فتدبر وافي هذا العطف والتعطف سواء السبيل فان قلت هذا التقدير انما يصح لو كان الفياض مجازا عن منهوم الوهاب او منقولا الى ذلت الوهاب وهو ضد ما سبق قلت قد عرفت ان ولكل الاحتمال على تقدير صحته ينبغي ان يلاحظ فيه منهوم الوهاب ليصح الاضافة فيقبل الى مواهبه قلت قد عرفت ان ولكل الاحتمال على تقدير صحته ينبغي ان يلاحظ فيه منهوم الوهاب ليصح الاضافة فيقبل الى ما ذكرناه من التقدير ايضا واعلم ان الفياض على هذا الوجه يكون مستعارا للمنهوم الصادر الاستعارة تبعية بان شتق منه الفياض ثم استعير الفياض فعلى هذا يكون اضافة الفياض الى صدور المواهب عنه بتقدير ان ما ومن قبيل اضافة الصفة الى فاعلها وهذا هو الحق الا انه لا يلائم قولهم حقائق المعارف اذ هو من قبيل اضافة الموصوف الى صفته الا ان يقال قولهم حقائق المعارف من قبيل اضافة الصفة الى فاعلها او الى المفعول والفرق بينهما بعيد دقيق وفي الاصطلاح يطلق على فعل فاعل ايفعل ايجابا للعوض ولا لغوض اراد به الفعل المفعول او نحوا ما يجدد منه الفعل والاجاد وانه يتصف بتحقق الاجاد وعلى انه منزل منزلة اللازم ولم يرد به الفعل الحاكم والدائم لفعل كل فعل اذ لا دوام بالنسبة الى فعل خاص واراد بالدوام الاستمرار التجددي او الثبوت نظرا الى الاحتمالين وحقيقة كل فعل اذ لا دوام بالنسبة الى فعل خاص واراد بالدوام الاستمرار التجددي او الثبوت نظرا الى الاحتمالين وحقيقة كل فعل اذ لا دوام بالنسبة الى فعل خاص واراد بالدوام الاستمرار التجددي او الثبوت نظرا الى الاحتمالين وحقيقة

وكل فعل كلما تجدد وفعل موجد فجدد عنه ايجاد ولا تتعلق ايجاد واحد بالشخص بمعقول فان اعتبر تجدد هذه الايجادات المتجددة فالدوام تجددي وان اعتبر ثبوت حقيقة الايجاد في ضمن هذه الايجادات المتجددة فالدوام ثبوتي فتامل في المقام فانه لا مزيد على هذا التصوير وكاني بك قد حملت في ذهنك نقض هذا التوهم بافعال العابث والنائم والساهي واذا صدرت عنهم وايا العدم الغوض لهم من تلك الافعال مع انها دائمة فيصدق على كل منها انه فعل فاعل لفعل دايما لا لغوض ولا لغوض فكيف ما يتيسر عليك ما يزيل ذلك الاختلاج فتقول وبالله التوفيق ليس المراد بالدوام ههنا بقاء الفعل وتجدده زمانا نعتد به وان كان قد يطلق على هذا المعنى بضائل المواهب الابرونق الانقطاع بحيث لا يفوض زمان من الازمنة الآتية الا والمبدء فاعل فيه ولكل زمان نصيب التعطيل الذي لا يليق بجنابه تع لانه بمنزلة الفوق الكمال الذي يتصور للشيء في نفسه بانتفاء جهات النقصان عنه وحصول صفات الكمال فيه ومن المعلوم ان كونه تع فوق هذا الكمال يقتضي ان يكون في رتبة الكمال ورفعة شانه بحيث يستحيل ان لا يفيض الكمال منه على غيره وان هو تكميلا او تبعيدا عن وصمة النقصان فسبحان من عم جوده كل آن كل يوم هو في شان وطا ان الدوام بهذا المعنى غير متحقق في افعال ملولا ومنه اي من قبيل الوصف بالفياض لا من المعنى الاصطلاحي على ما سبق الى بعض الاوهام لتكلفوا ما لا يطاق قولهم مبداء فياض اما على قياس ما عرفت من ان يوصف لمحال نفسه فمعناه مبداء ووهاب لذلت الوجود والعيش والنطق والكمالات التي تتبعها على وجوه مختلفة واختلاف شتى وهو وقف له حال متعلقة اي مبداء سيال مواهبه وعطاياه على قوابل غير متناهية وما هيات غير مجعولة هذا بناء على ان يراد بالفيض معناه المجازي اللغوي واما ان اريد معناه الحقيقي الاصطلاحي فهو بمعنى النبع اي مبداء ذو فيض لا نه على هذا يقتضي اتصاف المبداء

الاخر المنطقية والفرق بينهما في تلك الملاحظة مشكل جدا قال كالوجوب والامكان والامتناع
اقول فيه بحث لانه ان اريد ان هذه المفهومات لم يلاحظ فيها الايصال الى المجهولات
فذلك مما لا شبهة فيه وان اريد انها لا يعرض لها الايصال فمنوع لان الوجوب مثلا اذا اخذ
في تعريف مفهوم الواجب فلا شك ولا شبهة ايضا في ان معروض الايصال
كما يستحيل انفكاك الوجود واقتضاء الماهية الوجود لذاتها مما عرض له الايصال لا انها
يلاحظ في مفهوم الايصال فلا فرق في الصورتين ان المعقولات الثانية قسمان ما يلاحظ
في مفهوم الايصال وما لا يلاحظ فيه ذلك والاول هو الموضوع دون الثاني قال المعقولات
الوجوب والامكان والامتناع الخ اقول فيه بحث لانه ان اريد ان الحكم على نفس المعروف
لا يتعدى الى ما هو موصوف بالوجوب كذلك الواجب فمسلم لكن نفس
الوجوب ايضا كذلك فان الحكم على نفس الوجوب بانه نسبة بين الماهية والوجود
لا يتعدى الى ذلك الواجب وان اريد انه لا يحمل ويضاف عنوانيا للحكم على ذلك
الواجب فممنوع فانه كما قال الواجب كذلك لكن يمكن ان يقال المقتضي للوجود
بالذلت كذا وكذا الكلام في الامكان والامتناع قال على وجه كلي بحيث ينطبق على
المعقولات الاولى وتتعدى احكامها الخ اقول اعلم انه لم يرد ان تلك الاحوال
منطبقة على المعقولات الاولى فقط لان قواعد الفن عامة بل اراد ان موضوع الفن
هو المعقولات الثانية الخ يلاحظ في مفهوماتها الايصال الى المجهولات سواء كانت
عارضة للمعقولات الاولى ابتداء او بواسطة معقولات ثانية اخرى فان مفهوم الجنس
عارض للطبايع ولمفهوم الكلي الذي هو من المعقولات الثانية فلفظ القانون
في توصيف المنطق يدل على ان البحث عنها على وجه كلي شامل لمعروضاتها سواء كانت
معقولات اولى او غيرها الا ترى ان الجنس قد يكون مركبا من المعقولات
الثانية فيجب اندراجه في مباحث الفن وان كان المقصد الاعلى موقوفا على الحقايق
الموجودة قال فان محصل هذا العلم الخ اقول لا يخفى على ذي فطانة ان هذا لا يدل الا
على ان المعقولات الثانية تجعل اوصافا عنوانية في مسائل المنطق وان الاحكام ليست

ب
الى قال به

هذا مبني على ما ذهب اليه المحقق العلامة

ود

الاعلى طبايع الاشياء على وجه كلي فحينئذ اذا اريد ان يتعرف احوال تلك الطبايع يرد
الى تلك الاحكام الكلية فالبحث على الوجه الكلي ليس الا عن احوال الطبايع بل عن احوا
بما هو اعم منها فيكون من الموضوع في الحقيقة وقولهم يلزم من هذا ان يكون جميع الحدود و
الحجج المستعملة في العلوم موضوع المنطق وليس كذلك لا يبحث عنها في المنطق ان
اراد وا به انه لا بحث عنها على وجه جزئي فمسلم لكن هذا لا ينافي كونها موضوعا ومبحوثا
عن احوالها على وجه كلي ومرادهم بكون المعقولات الاولى موضوع المنطق ليس الا
هذا على ان هذا السوال يرد على المعقولات الثانية ايضا فما اجابوا به عنه فهو بالحقيقة
جواب عنه اذا ورد على المعقولات الاولى اذ البحث على الوجه الكلي ليس الا عن احوال
المعقولات الاولى بل عن احوال ما هو اعم منها اعني المعلومات التصورية والتصديقية
لا عن احوال المعقولات الثانية لان البحث عبارة عن الحمل كما صوره ان رح وكذلك
ان حمل الاحوال ليس الا على المعقولات الاولى لكن بواسطة المعقولات الثانية فهي واسطة
في الحمل لا انها محكوم عليها بالاحوال وكان من جعل موضوع المنطق المعقولات الثانية اراد
بها ما صدق عليه من الحصص الجزئية التي تعرض بخصوصيات المعقولات الاولى كهذا
الحد وذاك الحد بالنسبة الى مفهوم الحد مثلا لكنك اذا تحققت علمت ان بحوثات السائل
انما تعرض لمعروضات تلك الحصص من خصوصيات المعقولات الاولى للحصص انفسها
فالحق ان يقال اذ اريد بالموضوع في الحقيقة وهو الذي جعل عنوانا في المسائل فما
ذهب اليه المحقق العلامة ومن تبعهم قال اطلاق الضرورة يوهم انها الخ اقول يعني ان للضرورة
الذاتية معنيين احدهما ان يكون المحمول ثابتا للموضوع بالضرورة في جميع اوقات الذات
سواء كان من شانها او غير الذات والاعم ان يكون من شانها الذات ولا يخفى ان المعنى
الاول اعم وكذلك ان الضرورة في هذه القضية ليس من شانها ذلت المحكوم عليه بل وصف
كونه محكوما عليه فالضرورة ههنا لا يمكن حملها على الضرورة الذاتية بالمعنى الاخص فهي اما ان
تحمل على الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم او على الضرورة الوصفية لكن على المعنى الاول مبني
على ان يكون وصف كونه محكوما عليه لازما لذلت المحكوم عليه ليتحقق في جميع اوقات

ج
ل

الذلت ص

احتمال ص

لصوب

الذات وليس كذلك فتعين ان لم يكون هذا بعينه هو الوجه الاول من الوجوه التي
ذكرها ليصح بقوله وقد اجيب عنه بوجه اخر وفيه بحث لان هذا الجواب لا يتوقف على كون هذه
التقضية ضرورية ذاتية او وصفية بل يتمشى على التقديرين غاية ما في الباب ان يكون ضمن ك
جواب اخر على تقدير كونها ضرورية وصفية فليتامل قال لان هذا العنوان والمحمول
صنيع اه اقول فيه بحث لان كون الشئ محكوما عليه لا يتوقف الا على تصوره وهذا لا يقتضي
الا وجوده في الذهن فجاز ان يكون الشئ في الخارج موصوفا بكونه محكوما عليه اذا
حكم عليه بعد تصوره بوجه نعم اذا حكم على شئ بملازم الوجود الذهني يلزم ان يكون
وكل الشئ موجودا في الذهن وموصوفا فيه بكونه محكوما عليه دون الخارج لكن هذا
ليس بكونه محكوما عليه مطلقا بل بكونه محكوما عليه بامر ذهني وكذا الكلام في كون الشئ
معلوما اذ ليس معنى المعلومية الا ان يحصل من الشئ صورة في الذهن فالمعلوم موما
فيه صوره في الذهن لا نفس الصوره الحاصله فيه فجاز ان يكون الشئ موصوفا بكونه
معلوما حال كونه موجودا في الخارج اذا حصل منه صورة في الذهن كما جاز ان يكون
الشئ موصوفا بكونه معلوما حال كونه موجودا في الذهن كما اذا تصور نفس الصورة
الذهنية فافهم قوله فانه ان اراد الاول الخ عليه ان يقال لم لا يجوز ان كل ما هو لا و دكل لا نه
ح يكون مستدركا بكذب التالي على بطلان الملازمة والمستدل يمنع عليه المنع وايضا
يكون هذا اخصا من المدعى وهو غير مسموع قوله وهذا البيان عام يتناول
الحصصات والتوجيهات اه ولذا قيل ان الموجبة مطلقا سواء كانت خارجية
او حقيقية او ذهنية لا تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة بطريق القدماء وهو
ان يكون العكس موافقا للاصل في الكيف والكم مع مخالفته في الطرفين وجودا وعدما
قال فكلام على السند اه اقول الظاهر انه اراد بالسند ههنا كل ما هو موجود في الخارج
معلوما كان او لا وموجودا الان هذا هو الاخص من المنع اي من انتفاء المقدمة الممنوعة
وهو عدم صدق اللا معلوم على موجود خارجي واما المعلومية مطلقا فلا شك انها
مساوية للمنع فيكون ابطالها مفيدا قال ونختار ان المحكوم عليه معلوم باعتبار اه

اقول لا يخفى عليك ان هذا الاختيار لا يختص بالحقيقية بل يصح على تقدير الخارجية ايضا
كما ان منع الانعكاس آت فيها فالتخصيص لا وجه له اصلا قال وعلى الشق الثاني ما
لصدق المتنافيين اه اقول هذا ان قبيل عطف المعمولين على معمولي عاملين مختلفين
وهو غير جايز فينبغي ان نجعل قوله وعلى الشق الثاني متعلقا بمحذوف وهو صدق اي ولا
صدق على الشق الثاني فح يكون من عطف المعمولين على معمول عامل واحد وهو جايز اتفاقا
قال هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قيل المحكوم عليه في القضايا
ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم لذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار وجب ان
يكذب باختيار الشق الثاني ودكل لانه لم يقيد في الوجه الذي سبق من التقرير كون
المحكوم عليه مجهولا مطلقا بل الحكم بامتناع الحكم فجاز ان يختار انه مجهول مطلقا لكن
لا حال الحكم بامتناع الحكم بل في وقت آخر فرقا للازم وقولنا بعض المجهول مطلقا اي في
غير حال الحكم عليه بامتناع الحكم لا يمتنع الحكم عليه اي في حال الحكم بامتناع الحكم وكل ان
هذا اللازم لا ينافض دكل العكس واما على هذا التقدير فقد يكون مجهولا مطلقا كان
الحكم عليه بامتناع الحكم فوقت الحكم عليه بامتناع الحكم يكون وقت كونه مجهولا مطلقا
فلو اجرد دكل يكون اللازم حينئذ قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول
مطلقا وهو مناقض لذلك العكس قطعا قال وثانيا ان المجهول مطلقا يعني ان المجهول
مطلقا اه اقول هذا الجواب انما يتم اذا تحققت تفصيلا لما اجاب اولا على تقدير اخذ القضية
حقيقية كما ان الجواب الذي جعله الشارح حاسما لمادة الشبهة تحقيق على تقدير
قال فان قيل اه اقول حاصل هذا السؤال انا سلمنا ان الحكم بامتناع
الحكم مغاير لامتناع الحكم فما وجه تعرض لامتناع الحكم بامتناع الحكم بغاير ما هو جهة لامتناع الحكم لكن كل
ما هو جهة لامتناع الحكم يصح ان يحكم بها على المجهول مطلقا اذ لا يمتنع الحكم عليه وامتناع
الحكم عليه بامتناع الحكم وحاصل الجواب ان امتناع الحكم عليه انما هو بذلك وهو ليس
محكوما عليه بامتناع الحكم فلا يكون جهة الاتصاف جهة الحكم بل جهة من المعلومية تلك
الاتصاف لا بامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا اه يعني لو قلنا الحكم على المجهول

وقع

مطلقا يمتنع الحكم عليه يرد الاشكال ايضا بان يقال هذا القول يقتضي الحكم عليه بامتناع
الحكم عليه فلا يمتنع الحكم عليه وقد حكم عليه بامتناع الحكم عليه فيلزم التناقض لكن اللازم من
استدعاء الحكم على الشئ تصوره بوجه هو امتناع الحكم على المجهول مطلقا فاللازم منه
صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع لا امتناع الحكم على الحكم على المجهول مطلقا حتى
يلزم صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه لا يقال اذا كان الحكم على المجهول
مطلقا ممتنعا يكون الحكم على الحكم على المجهول مطلقا ممتنعا ايضا فيلزم ان يصدق
قولنا الحكم على الحكم على المجهول مطلقا ممتنع فتناقض لانا نقول لانسلم ان الحكم على الممتنع
مطلقا ممتنع وانما الممتنع هو الحكم عليه بامر وجودي فاللازم منه هو امتناع الحكم على الحكم
على المجهول مطلقا بامر وجودي فيصدق الحكم على الحكم على المجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه بامر وجودي ولا نسلم ان المحكوم به في هذا القول امر عدمي فلا تناقض قوله اما
اندفاع الجواب الاول الذي حرره الشارح فلان محصله منع الانعكاس الذي
بين به الملازمة في تقرير الشبهة على الوجه الذي سبق وقد بينت ههنا بانتفاء
الشرط اه وعلى تقدير بيانها بالانعكاس يندفع ايضا لان الناقد اخذ سالبة
ولا يخفى عليك ان منع الانعكاس بهذا الوجه الخاص على اخذ الناء خارجة و
انما يصح على تقدير اخذ الناء حقيقية فمنع بطلان التالي ولا مدفع له على هذا
التقرير ايضا كما ستعرف فان قلت قد تحقق مناك اه اقول يعني ان
ما ذكرتم في بيان اندفاع الجواب الثالث من ان انتفاء الحكم لانتفاء شرط فيكون
سلب الحكم من جهة المجهولية لا من حيث الذات يقتضي ان يكون سلب الحكم من
جهة المجهولية وهذا لا يقتضي ان يكون الحكم بالسلب من جهتها ايضا جواز ان يكون
السلب من جهة المجهولية والحكم بالسلب من جهة المعلومية وتقرير الجواب ان
المحكوم عليه هناك هو المجهول مطلقا دائما فلا بد ان يكون معلوما بوجه ما والا
لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه ولا نسلم ان مدار الجواب الثالث على احتيار
كونه معلوما بوجه ما حتى يندفع قطعا بتقرير الشبهة على الوجه الاتم ولا يخفى عليك ان هذا

اقول

نعت للمجهول على طريقة عمل

الموضوع

هو الوجه في اندفاع الجواب الثالث لما ذكره اولا ولا يخفى ان الجواب الثالث
مندفع بهذا الوجه عن التقرير الاول ايضا فلا وجه لتخصيص الاندفاع بالتقرير
الثاني اللهم الا ان يقال قيد الاطلاق ناظر لعموم الاوقات والاشخاص ومهملا
عموم الوجوه لكن هذا تعسف ظاهر قال وهو ما نقيض قولنا لا شئ من
لا نقيض قولنا لا شئ من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه في الحقيقة هو رفع كل
الدوام ورفع دوام السلب اما بالايجاب الكلي او بالايجاب الجزئي مع السلب
الجزئي وعلى التقديرين فالايجاب الجزئي لازم قطعا فقولنا بعض المجهول
مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة اما ان يكون ايجابا جزئيا مطلقا او ايجابا جزئيا
مع السلب الجزئي فعلى الاول يكون نقيض الثاني اصطلاحا لما وافقه
كل الرفع الذي هو النقيض حقيقة وعلى الثاني يكون اخص من النقيض ومثله
ظاهر قال واذا كان ذاته معلوما اقول فالحكم في قولنا كل مجهول مطلقا دائما مقصور
على الافراد الفرضية سواء كانت تلك الافراد مجهولة مطلقا قبل هذه الملاحظة
فصارت معلومة بهذا الوجه وانقلبت الافراد المحققة الى المقدرة او كانت
معلومة بغير هذا الوجه فصارت معلومة بهذا الوجه ايضا ولا يتوهم انحصار ما في
القسم الاول بناء على امتناع صدق العنوان على المعلوم من حيث هو معلوم وقد
اعتبر في العنوان امكانه ليصدق بحسب نفس الامر لان صدق هذا العنوان
على المعلوم ليس من حيث هو معلوم بل من حيث الذات ولا
يخفى امكانه بان ينقلب من المعلومية الى المجهولية مطلقا
على ان وكل التوهم آت في القسم الثاني ايضا و
يندفع بما ذكرنا قد فرغ الفواد من سوداء
هذه النسخة المباركة على يد العبد
الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيف
مصطفى بن سليمان بن صالح
غفر الله لهما ولجميع المسلمين آمين

الى اه

اول

ثم

ولا يجوز صدق العنوان على المعلوم من حيث هو معلوم كما في الآخر

قد فرغ من قراءته على جماعة بحثا

قرأ على حتى تمامه

نهاية المخطوطة